الأمم المتحدة

A/HRC/12/11*

الجمعية العامة

Distr.: General
5 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**

فييت نام

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** يعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-16380 120110 180110

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٩٨	٣
	ألف- عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٧-٩٨	٨
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٩٩-١٠٣	٢٥
المرفق			
تشكيلة الوفد			٣٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بفييت نام في الجلسة العاشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد فييت نام سعادة السيد فام بينه مينه، النائب الأول لوزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بالسنغال.

٢- ولتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في فييت نام، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررين (المجموعة الثلاثية) ينتمون إلى البلدان التالية: بوركينا فاسو وكندا واليابان.

٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لاستعراض حالة حقوق الإنسان في فييت نام:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/5/VNM/1)؛

(ب) تجميع أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملاً بالفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/VNM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية عملاً بالفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/VNM/3).

٤- وأحيلت إلى فييت نام، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين وكندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وهنغاريا ولاتفيا والنرويج والسويد وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض مقدم من الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال سعادة السيد فام بينه مينه، النائب الأول لوزير الخارجية، إن فييت نام تولي أهمية للتقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وتعتبره التزاما على دولة عضو في الأمم المتحدة وفرصة لإجراء استعراض شامل وتشاركي لإنجازاتها وتدابيرها المستقبلية في مجال حقوق الإنسان. وقد أنشئت، في إطار إعداد التقرير، فرقة عمل خاصة مؤلفة من أعضاء من أكثر من ٢٠ إدارة تشريعية وقضائية وإدارية وطنية. ولكي يكون

التقرير شاملاً وموضوعياً وذا حجية إلى أقصى حد ممكن، أجريت مشاورات مع عشرات من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. وقد تعلمت فييت نام أيضاً من التجربة الدولية وحظيت بتعاون من الشركاء الدوليين بطرق عديدة. ويوفر التقرير المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، ومرفقاته التي يبلغ عدد صفحاتها نحو ١٠٠ صفحة، معلومات تفصيلية عن إعمال حقوق الإنسان.

٦- وتنتهج فييت نام سياسة ثابتة محورها احترام وضمان حقوق الإنسان كما هي منصوص عليها في الدستور. وتنبع هذه السياسة من الاعتراف بأن حقوق الإنسان هي القيم العالمية للبشرية، ومن هذه الحقوق الحق في تقرير المصير الذي يحظى بالمساندة في الاتفاقيات الأساسية الحالية لحقوق الإنسان.

٧- وهذه السياسة عميقة الجذور أيضاً في تاريخ فييت نام وثقافتها الممتدين عبر آلاف السنين. فهناك أربع وخمسون مجموعة عرقية ظلت وما زالت تعيش معا في سلام على التراب الفييتنامي دون أي نزاع عرقي. والشعب الفييتنامي يحب السلام والقيم الإنسانية ويبقى منفتحا في الوقت نفسه أمام التنوع والقيم الخارجية، بما في ذلك الأديان الرئيسية كالبوذية والمسيحية اللتين دخلتا فييت نام لتزدهرا فيها منذ القدم. كما أن إرادة فييت نام تمثل طموحات الشعب الفييتنامي طوال حقبة الحكم الاستعماري الذي حرم هذا الشعب من أهم الحريات الأساسية وفترة حرب الدفاع الوطني التي أعقبت استعادة فييت نام استقلالها في عام ١٩٤٥.

٨- ويعود إلى الدعم المقدم من الشعب الفضل في نجاح فييت نام المستقلة في التغلب على المحن والمشاق الضخمة وفي قيادة عملية التجديد الشامل التي اعترف بها المجتمع الدولي. والواقع أن هذا الدعم يثبت تمتع الشعب بحقوق الإنسان المكفولة له.

٩- وتولي فييت نام أهمية كبرى لإقامة نظام قانوني شامل لضمان حقوق الإنسان وتعزيزها. وقد جرى سن أو تنقيح نحو ٠٠٠ ١٣ قانون ولائحة منذ عام ١٩٨٦. وتعرض مشاريع قوانين ومراسيم الجمعية الوطنية على الشعب للتعليق عليها عبر وسائط الإعلام الجماهيري. وينص الدستور والوثائق القانونية المعيارية على الحقوق وتدابير ضمان الحقوق المدنية والسياسية في فييت نام وفقا للمعاهدات الدولية. وقد أثنت الأمم المتحدة، كما أثنى الشركاء الدوليون، على جهود فييت نام في هذا الصدد.

١٠- وينطوي نظام الرصد والإشراف ونظام إنفاذ القانون في فييت نام، اللذان يجري إصلاحهما باستمرار طبقاً لمبدأ دولة قائمة على سيادة القانون، على مشاركة جميع أجهزة الدولة وشتى المنظمات والشعب. وتشرف الجمعية الوطنية على جميع أنشطة الدولة. وتبث على الهواء مباشرة جميع جلسات طرح الأسئلة وتقديم الأجوبة، التي تعقدها الجمعية الوطنية مع أعضاء الحكومة.

١١- والخطة الرئيسية للإصلاح الإداري للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ موجهة إلى جعل النظام الإداري أكثر نزاهة وقوة وديمقراطية ومهنية ومجاراة للعصر وفعالية لصالح الشعب. ولدى جميع الأجهزة الحكومية آليات التفتيش الخاصة بها في مجالات مسؤوليتها. ويشكل النظام القضائي وسيلة حماية العدالة وحقوق الإنسان وإنفاذ القانون ومكافحة الجرائم وانتهاكات القانون.

١٢- وتشكل المنظمات المختلفة ووسائط الإعلام الجماهيري والمشاركة المباشرة وغير المباشرة للمواطنين من خلال الهيئات التي تمثلهم أو آلياتهم القانونية مكونات مهمة لآلية حماية حقوق الإنسان. ويشارك الشعب على نحو طوعي ونشط في الترشح للانتخابات وتسمية الممثلين من مختلف قطاعات المجتمع في هيئات الحكم على جميع المستويات وفي التصويت لهم. ويطرح كثيرون شواغلهم وأسئلتهم على ممثليهم فيما يتعلق بأداء أجهزة الدولة. ويراقب الشعب عن كثب جلسات طرح الأسئلة وتقديم الأجوبة، التي تعقدها الجمعية الوطنية. ويوجد في فييت نام نحو ٣٨٠ جمعية جماهيرية على المستوى الوطني وجمعيات عديدة على المستوى المحلي ومستوى القاعدة الشعبية. وتوجد فيها أيضاً ١٨ نقابة عمالية قطاعية وطنية و٦٠٢٠ نقابة عمالية محلية. وتعمل في فييت نام منظمات أجنبية غير حكومية يبلغ عددها نحو ٦٠٠ منظمة.

١٣- وتتنامى بسرعة وسائط الإعلام الجماهيري بأشكال مختلفة ومضمون خصب، حيث تصبح منتديات مهمة للشعب وتسهم بنشاط في عملية التجديد وفي مكافحة الفساد وغيره من الرذائل. ويبلغ الآن عدد وكالات الصحافة المطبوعة والمنشورات ٧٠٠ و٨٥٠ على التوالي، أي ثلاثة أمثال ما كان عليه عدد كل منهما في عام ١٩٩٠. ويعمل في فييت نام أكثر من ١٥٠٠٠ صحفي مرخص لهم بمزاولة المهنة. ويشكل مستخدمو الإنترنت المنتظمون قرابة ٢٤ في المائة من السكان، وهو معدل أعلى من المتوسط الآسيوي البالغ ١٨ في المائة. وتوجد الآن لدى ٩٥ في المائة من الكوميونات ذات الأوضاع البالغة الصعوبة محطات إذاعة، من بينها محطات تبث بلغات الأقليات العرقية. وطبقا لتقرير أصدره مؤخراً الاتحاد الدولي للاتصالات، فإن فييت نام كانت ضمن البلدان العشرة الأعلى مرتبة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ فيما يتعلق بمعدل نمو التغطية بتكنولوجيا المعلومات واستخدام هذه التكنولوجيا وامتلاك مهاراتها.

١٤- والأنشطة الدينية والعقائدية سمة اجتماعية قوية الآن. ويوجد في فييت نام أكثر من ٢٠ مليون شخص من أتباع الأديان المختلفة. كما أن أكثر من ٨٠ في المائة من السكان يؤمنون بعقائد. وقد نظم يوم الأمم المتحدة الخاص بفيساك في هانوي في عام ٢٠٠٨ وشارك فيه البوذيون وكبار الشخصيات من ٧٤ بلداً وإقليماً. وسوف تستضيف فييت نام مؤتمر القمة البوذي العالمي في عام ٢٠١٠. ويأتي وفد من الكرسي الرسولي إلى فييت نام كل سنة لتبادل الآراء بشأن المسائل الدينية محل الاهتمام المشترك، ويقر هذا الوفد بالتطورات الإيجابية في حياة الطائفة الكاثوليكية.

١٥- ويشارك أفراد الأقليات العرقية على نحو متزايد التكافؤ مع غيرهم في الحياة الاجتماعية السياسية للبلد. وتتضمن عضوية الدورة الثانية عشرة للجمعية الوطنية (٢٠٠٧-٢٠١١) ٨٧ نائباً من الأقليات العرقية، يشكلون ١٨ في المائة من جميع النواب. وأفراد الأقليات العرقية موجودون في مجلس الشعب على مستوى المقاطعات ومستوى المناطق ومستوى الكوميونات ويشغلون مناصب رفيعة، بما في ذلك أعلى المناصب الوزارية، في أجهزة الدولة وهيئاتها المختلفة.

١٦- وقد حققت فييت نام إنجازات ضخمة في تعزيز حقوق المرأة، استنادا إلى مؤشرات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وصنفها البنك الدولي ومصرف التنمية الآسيوي على أنها أسرع بلد آسيوي في تضييق الفجوة بين الجنسين في الأعوام العشرين الماضية. وتحظى الفئات الضعيفة، كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، باهتمام خاص من الدولة والمجتمع والأسرة. وأصبح في مقدور الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة التمتع برعاية وحماية أفضل في شتى المجالات والإعراب عن آرائهم بشأن المسائل التي تهمهم وفقا لاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وكانت فييت نام ثاني بلد في العالم وأول بلد في آسيا وقع اتفاقية حقوق الطفل، كما وقعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧- وأحرز تقدم كبير في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فييت نام. وأحدثت الجهود المبذولة للتصدي للمشاكل الاجتماعية تغييرات إيجابية ملموسة. وتحقق تقدم في الحياة الثقافية للشعب. وبعد ٢٠ عاما من مباشرة التجديد، ارتفع متوسط دخل الفرد إلى خمسة أمثال ما كان عليه وانخفضت النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش تحت خط الفقر الوطني من ٦٠ في المائة إلى ١٣ في المائة. واعترفت الأمم المتحدة وشركاء إنمائيون كثيرون بفييت نام باعتبارها أحد البلدان ذات الإنجازات الرائعة في مجال الحد من الفقر. ووفقا لما أوردته الأمم المتحدة، فإن فييت نام حققت الكثير من الأهداف الإنمائية للألفية، أو تجاوزت ذلك، ولديها القدرة على تحقيق جميع هذه الأهداف بحلول عام ٢٠١٥.

١٨- وخفضت النسبة المئوية للأسر المعيشية الفقيرة المنتمية إلى الأقليات العرقية بما بين ٣ و٥ في المائة سنوياً؛ وتتراوح نسبة الملتحقين بالمدارس من الأطفال في سن الدراسة بين ٩٠ و٩٥ في المائة، وتوجد مدارس ثانوية في جميع المناطق. ولثلاثين مجموعة من مجموعات الأقليات العرقية لغاتها وأبجدياتها الخاصة بها، وتستعمل لغات الأقليات العرقية في الكتب الدراسية على مستوى المرحلتين الابتدائية والثانوية وفي البرامج الإذاعية والتلفزيونية المخصصة للأقليات العرقية.

١٩- ويصف تقرير فييت نام المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل بالتفصيل الدروس المستفادة من الإنجازات المحققة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتتضمن هذه الدروس وضع الإنسان في بؤرة التنمية، والعلاقة الوثيقة بين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية، وأهمية الحفاظ على الاستقرار السياسي، وتعزيز التنمية

الاقتصادية بالتوازي مع توسيع نطاق الرعاية الاجتماعية، وإذكاء وعي الشعب بحقوقه وتعزيز قدرته على ممارستها.

٢٠- والفضل في هذه الإنجازات يعود أيضا إلى سياسة فييت نام الخارجية القائمة على الانفتاح ومشاركة فييت نام المتزايدة الفعالية في الآليات والأنشطة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك آليات وأنشطة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والاجتماع الآسيوي الأوروبي. وتعمل فييت نام الآن مع غيرها من البلدان في المنطقة على إنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا. كما ترتبط فييت نام بتعاون تقني وحوارات بشأن حقوق الإنسان مع أستراليا والنرويج وسويسرا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى ومنظمات دولية.

٢١- وقد زار عدد من المقررين الخاصين فييت نام ووجهت الحكومة مؤخرا دعوات إلى خمسة آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

٢٢- وقال الوفد إن فييت نام تدرك أوجه القصور والصعوبات والتحديات التي يتعين التصدي لها. فما زال النظام القانوني في فييت نام يفتقر إلى الاتساق بينما يظل متسما بالتداخل وحتى بالتناقض في بعض المجالات. ولم يواكب تطور النظام القانوني التغيرات التي طرأت على الحياة، مما يفضي إلى سوء تفسير وصعوبات في الإنفاذ تؤثر على الجهود الرامية إلى ضمان الشرعية الدستورية والجدوى والشفافية. ولا تزال فعالية تقديم المعلومات والتعليم وإذكاء الوعي فيما يتعلق بالقانون محدودة. ويلزم تعزيز نظام إنفاذ القانون. وما زال قطاع من الموظفين العامين لا تتوافر له معرفة بمعاهدات حقوق الإنسان التي فييت نام طرف فيها، ولا تتوافر له في بعض الأحيان معرفة كافية بالسياسات الحكومية والقانون.

٢٣- ولأوجه القصور هذه أسباب موضوعية، منها حقيقة أن فييت نام ما زال بلدا فقيرا يتعين عليه التغلب على عواقب الحرب، بوسائل مثل دعم ضحايا القنابل والألغام والعامل البرتقالي/الديوكسين الكثيرين. والسكان متناثرون في جميع أرجاء البلد، بما في ذلك في المناطق النائية والمناطق ذات الأحوال المعيشية القاسية والتي تتباين فيها اللغات والتقاليد والعادات. ويتمثل عامل آخر في هذا الصدد في البيئة الدولية المتسمة بالاضطرابات الاقتصادية الكبرى وتفشي الجوائح والتدهور البيئي والجرائم عبر الوطنية. وما زالت فييت نام ضحية لأنشطة عدائية مثل الإرهاب والتخريب ومحاولات زعزعة استقرار البلد وانتهاك الأمن الوطني والسلامة الإقليمية. وهناك أيضا أسباب ذاتية، هي بطء وتيرة التغيير في بعض المجالات السياساتية، ورداءة نوعية التنفيذ، ومواطن الضعف في القدرات المؤسسية والبشرية.

٢٤- وجرى تحديد عدد من الأولويات في تقرير فييت نام الوطني المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل: مواصلة إيلاء أهمية للحد من الفقر، والرعاية الصحية، وتنمية شبكة الأمان الاجتماعي والموارد البشرية، وتوسيع نطاق نظام التعليم والتدريب وتحسينه، والتنفيذ الفعال لكل من الخطة الرئيسية لإصلاح الإدارة العامة واستراتيجية تطوير النظام

القانوني واستراتيجية الإصلاح القضائي؛ واتخاذ خطوات محددة لتحقيق هذه الأولويات؛ والانضمام إلى معاهدات إضافية لحقوق الإنسان؛ وتعزيز التعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

٢٥- وفييت نام ملتزمة ببناء بلد قوي يعيش شعبه في رخاء، وإقامة مجتمع ديمقراطي ومتقدم، بغية حماية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان باعتبارهما هدف التجديد والقوة المحركة له.

٢٦- وتأمل فييت نام أن تكون دورة العمل تجسيدا للتعاون والحوار البناء، وفقاً للأهداف التي أنشأت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة آلية الاستعراض الدوري الشامل من أجل تحقيقها.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٦٠ وفداً ببيانات. وهناك بيانات إضافية من ١٦ وفداً لم يتسن الإدلاء بها خلال الحوار التفاعلي بسبب ضيق الوقت، وستنشر، عند توفرها، على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل*. وأثنى عدد من الوفود على عملية التشاور الوطني التي أجريت من أجل إعداد التقرير المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل وعلى العرض المتسم بالشمول. وأشير إلى نضال فييت نام لنيل الاستقلال الوطني في سياق إعمال الحق في تقرير المصير. وجرى الإعراب عن التأييد للإصلاحات الجارية في شتى المجالات، بما في ذلك الإصلاح القضائي مع التركيز بشكل خاص على سياسة دوي موي. وامتدح عدد من الوفود سرعة النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في فييت نام مع التشديد بصورة خاصة على استراتيجياتها الفعالة المتعلقة بالحد من الفقر، وسلط الضوء على أن فييت نام من البلدان الأولى التي حققت الهدف الأول (الحد من الفقر) من الأهداف الإنمائية للألفية. وألقي الضوء على الإنجازات الهامة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأثني على فييت نام لما حققته من تحسينات في التعليم الأساسي والحق في الصحة، بما في ذلك الحد من وفيات الرضع، والحق في الغذاء والحق في التعليم. وأبديت ملاحظات إيجابية بشأن التقدم المحرز في المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشير إلى انضمام فييت نام إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٨- وإذ أشارت الجزائر إلى الالتزام بتعزيز الحق في تقرير المصير، فإنها أوصت بأن: (أ) يستمر دعم تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي لحقها في تقرير المصير. وفي معرض الثناء على استراتيجية الحد من الفقر، أوصت الجزائر بما يلي: (ب) مواصلة تنفيذ استراتيجية زيادة تخفيض معدل الفقر؛

* بلجيكا والكونغو والجمهورية التشيكية وجيبوتي وهنغاريا وآيرلندا ولاتفيا ولكسمبرغ وموزامبيق ونيكاراغوا والسنغال وسلوفاكيا وسلوفينيا وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وأوزبكستان.

(ج) وتقاسم أفضل الممارسات والخبرات في هذا المجال مع البلدان المعنية، بوسائل منها المساهمة بنشاط في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب في هذا الصدد؛ (د) ومواصلة تنفيذ مشاريع الائتمان من أجل توفير فرص العمل، وتعزيز تنمية سوق العمل. وأوصت الجزائر بأن تقوم فييت نام بما يلي: (هـ) إيلاء العناية الواجبة للتوفيق بين القيم العالمية لحقوق الإنسان وظروفها الخاصة؛ (و) ومواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها والنظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- وأشارت فنزويلا إلى الجهود الضخمة المبذولة للتغلب على آثار الدمار المتكبد في النضال من أجل التحرر الوطني. وأعربت عن تقديرها للتخفيض الفعلي لمعدل الفقر من ٥٨,١ في المائة في التسعينيات من القرن الماضي إلى ١٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي إطار الحق في التنمية، أوصت بأن تتقاسم فييت نام مع غيرها من البلدان نجاحاتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتضامن والاشتراكية.

٣٠- ورحب الاتحاد الروسي بإعداد التقرير الوطني من خلال عملية تشاور واسعة النطاق وأوصى فييت نام بأن: (أ) تواصل إشراك المنظمات السياسية والاجتماعية المعنية في العمل على النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها. وإذ سلط الضوء على الدعم المقدم إلى أشد السكان فقرا بمن فيهم اليتامى والأشخاص ذوو الإعاقة، فإنه أوصى بما يلي: (ب) مواصلة السياسة الاقتصادية البالغة النجاح والاجتماعية التوجه، بوسائل منها توفير مياه الشرب للأسر المعيشية الفقيرة والمناطق التي تتسم بشكل خاص بصعوبة العيش فيها؛ (ج) والمشاركة بنشاط في التعاون الدولي من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحمايتها. وحث فييت نام على: (د) تقاسم خبراتها الإيجابية مع البلدان الأخرى. وفي معرض تسليط الضوء على النتائج المحرزة في تحقيق المساواة بين الجنسين، حثها على: (هـ) مواصلة الجهود الرامية إلى إعلام المجتمع عامة بالقوانين ذات الصلة وبحقوق المرأة عموماً، واستخدام وسائط الإعلام الجماهيري على نطاق واسع لإذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين ونشر الوثائق المناسبة بلغات الأقليات العرقية.

٣١- ولاحظت تايلند أن أحد التحديات التي تواجهها فييت نام يتمثل في تحقيق التوازن الصحيح بين مقتضيات التنمية الاقتصادية وضرورة توسيع نطاق الحريات المدنية. وأوصت تايلند فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر كوسيلة لإرساء الأساس اللازم لزيادة تعزيز حقوق الإنسان لشعبها؛ (ب) وتوفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع السلطات الحكومية المعنية، من أجل بناء قدرات الموظفين وضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وتوسيع نطاقهما.

٣٢- وأحاطت الفلبين علما بأن فييت نام تعتزم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو. وأثنت على دعم فييت نام لإنشاء

هيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا واستفسرت عما إذا كانت لدى فييت نام خطط لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وأوصت الفلبين فييت نام بما يلي: (أ) تقاسم الخبرات في تعزيز الإنتاجية الزراعية والاستدامة الزراعية والتنمية المحلية والحوكمة الرشيدة مع البلدان النامية الأخرى؛ (ب) ومواصلة زيادة استخدام لغات الأقليات العرقية في المدارس ووسائط الإعلام الجماهيري؛ (ج) ومواصلة تنفيذ برنامج بناء المساكن المعقولة التكلفة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض بغية توسيع نطاق التمتع بالحق في السكن اللائق بحلول عام ٢٠٢٠.

٣٣- وشددت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على أن البلد، منذ توحيده في عام ١٩٧٥، تغلب، بعد مرور أكثر من ٣٠ سنة على مباشرة إعادة الإعمار التي أعقبت انتهاء الحرب، على العقبات الهائلة ونفذ بنجاح سياسة التجديد. وأوصت بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة الحفاظ على نموذجها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي وتعزيزه من أجل ضمان المشاركة الكاملة للسكان في الشؤون العامة والشؤون الأمنية؛ (ب) وتقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى، وبصفة خاصة فيما يتعلق بكيفية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، مع البلدان الأخرى؛ (ج) ومواصلة خفض معدل الفقر في المناطق الحضرية والريفية، مع العمل في الوقت نفسه على الحفاظ على السلم والاستقرار وحماية البيئة من أجل دفع عجلة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتصنيع والتحديث في البلد بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٤- وأشارت كوبا إلى النجاحات التي حققتها فييت نام بالاستناد إلى نظام اختاره الشعب بحرية، وإلى حماية حقوق الأقليات العرقية. وأبدت كوبا تقديرها بوجه خاص للنتائج المحققة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين كان كثيرون منهم ضحايا مباشرين للعدوان المحموم الذي تضمن القصف بقنابل النابالم واستخدام المواد الكيميائية سيئة السمعة. وأوصت كوبا بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وتقاسم خبراتها في هذا الصدد مع غيرها؛ (ب) ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التعليم والرعاية الصحية، وبصفة خاصة في المناطق الجبلية ومن أجل الأقليات العرقية وبمشاركتها.

٣٥- وأثنت كندا على التأثير الإيجابي الذي أحدثته مكاسب فييت نام الاقتصادية في حقوق الإنسان، ورحبت بالتحسينات المحققة في مجالات المساواة بين الرجل والمرأة والتعليم والحرية الدينية، بما في ذلك لمجموعات الأقليات العرقية. وأوصت كندا بتدابير من شأنها أن تسهم في حرية التعبير، وبصفة خاصة أن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) زيادة استقلال وسائط الإعلام عن الدولة، بوسائل منها السماح بالعمل لوسائط الإعلام التي تديرها جهات خاصة؛ (ب) وتحقيق امتثال قوانينها المتعلقة بالصحافة للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ج) واعتماد قانون لحماية المبلغين عن المخالفات بغية حماية الأشخاص الذين يكشفون الفساد من الاضطهاد أو المضايقة؛ (د) واعتماد تشريعات تكفل الحصول

على المعلومات. ولاحظت كندا أن القوانين تطبق في بعض الأحيان لتقييد حرية تكوين الجمعيات. وأوصت بأن تقوم فييت نام بما يلي: (هـ) الحد من استخدام قوانين الأمن التي تقيد النقاش العام بشأن الديمقراطية متعددة الأحزاب أو انتقاد الحكومة، بوسائل منها تحقيق امتثال قوانين الأمن والدعاية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (و) وخفض مدة السجن التي يحكم بها على مرتكبي الجرائم الخالية من العنف؛ (ز) وتسجيل جميع الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الأمن وإتاحة هذه المعلومات للعامة؛ (ح) وتزويد الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الأمن أو الدعاية بالضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام من اختيارهم طوال مراحل الإجراءات القضائية والحق في محاكمة علنية؛ (ط) وإصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد.

٣٦- ولاحظت الصين أن فييت نام تشجع التنمية المتوازنة للقطاعات الاقتصادية، وتولي الاهتمام على سبيل الألوية للتعليم والصحة والبنى الأساسية والموارد البشرية والحد من الفقر والفئات الضعيفة والمحرومة، وأنها حققت تحسين مستويات المعيشة بدرجة هائلة. وأوصت الصين بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير فعالة لسد الفجوة بين الأثرياء والفقراء وبين المناطق الجبلية والمناطق الحضرية؛ (ب) ومواصلة تقديم المساعدة إلى المجموعات العرقية لإذكاء وعيها بحقوقها ومسؤولياتها حتى تتمكن من تحسين أحوالها المعيشية والتمتع بحقوقها على نحو أفضل.

٣٧- وأشارت ميانمار إلى المناقشات المتعلقة بإنشاء هيئة لحقوق الإنسان تابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا وإلى صراحة فييت نام في الإقرار بالتحديات التي تواجهها حاليا في مجال حقوق الإنسان. وأوصت ميانمار بأن تواصل فييت نام تكثيف مشاركتها مع المجتمع الدولي، وبصفة خاصة مع البلدان النامية، لتبادل وتقاسم ممارساتها الفضلى فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والتنمية الاجتماعية الاقتصادية.

٣٨- وأوصت إندونيسيا فييت نام بأن: (أ) تواصل تحسين نظامها القانوني وتولي عناية خاصة للقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحقيق مزيد من الاتساق فيما بينها. وأعربت عن تقديرها لالتزام فييت نام بعملية إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان وفقاً للولاية التي ينص عليها ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا. ولاحظت إندونيسيا أن فييت نام طرف فعلاً في عدة صكوك أساسية لحقوق الإنسان، وأوصت فييت نام بأن: (ب) تصدق على الاتفاقيات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان.

٣٩- ولاحظت سنغافورة أن فييت نام قطعت شوطا طويلا في إعادة البناء بعد عقود من الحرب. وبخصوص القضاء على الفقر، قالت إنه تم تخفيض نسبة الأشخاص الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني من أكثر من ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٣,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بحقوق الطفل، ذكرت أن فييت نام كانت أول بلد في آسيا وثاني

بلد في العالم وقع اتفاقية حقوق الطفل. وأثنت سنغافورة على إنجازات فييت نام وأوصت بأن تواصل فييت نام إجراء تحسينات في المجالات التالية: القضاء على الفقر، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها لسلسلة من التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان وأشارت إلى الإنجازات المحققة في قطاع الاقتصاد وغيره من القطاعات. وأوصت بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الجارية لتحسين أحوال الفئات المحرومة في المجتمع، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة؛ (ب) وتعزيز الجهود الرامية إلى إشراك جميع منظمات البلد الاجتماعية والسياسية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) وتقاسم خبراتها في مجالي الحد من الفقر والتنمية الزراعية مع غيرها من البلدان.

٤١- وأوصت النرويج بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) التحقيق العاجل لهدفها الخاص بتقييد استخدام عقوبة الإعدام وذلك بتضييق نطاق الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام؛ (ب) وإعطاء الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع المشروعية والاعتراف بهم لكي يتمكنوا من تعزيز حقوق الإنسان والإعراب عن آرائهم ومعارضتهم بشكل علني؛ (ج) واعتماد تدابير ملائمة لنشر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان المراعاة التامة له؛ (د) وضمان أن يتسنى لوسائط الإعلام العمل بحرية وعلى نحو مستقل؛ (هـ) وضمان أن يمتثل قانون الصحافة المعدل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن يسمح الإطار القانوني بوجود وسائط الإعلام المملوكة ملكية خاصة.

٤٢- وفي معرض الإشارة إلى الحق في التنمية، أوصت ماليزيا فييت نام بما يلي: (أ) تسريع الإصلاحات القانونية وبرامج الإدارة العامة الرامية إلى تعميق القواعد والمبادئ والمعايير الديمقراطية وتوسيع نطاقها؛ (ب) والنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه؛ (ج) والنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري.

٤٣- وأوصت جمهورية إيران الإسلامية بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو أفضل؛ (ب) ومواصلة الإصلاح القضائي الموجه نحو إنشاء نظام قضائي سليم وقوي وديمقراطي وفعال، يلزم باعتباره شرطا لتهيئة الظروف المؤاتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ (ج) والتعاون مع المجتمع الدولي والبلدان المجاورة، ولا سيما في مجالي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال؛ (د) وتعزيز الجهود المبذولة في مجال مكافحة الفساد، الذي يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان.

٤٤- وأثنت البرازيل على الحكومة لإشراكها المجتمع المدني في الجهود المبذولة وأوصت بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) إنشاء هيئة مستقلة دائمة لرصد حقوق الإنسان؛ (ب) وإعادة

النظر في قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام؛ (ج) وتعزيز فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، وبصفة خاصة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛ (د) والتحقيق التدريجي للأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان، المنصوص عليها في القرار ٩/١٢.

٤٥- ورحبت السويد بالجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وأوصت فييت نام بأن: (أ) تتخذ مزيدا من التدابير لمنع العنف والتمييز ضد الأقليات العرقية. ولاحظت السويد من التقرير الوطني أن أكثر من ٢٠ مليون شخص يستخدمون شبكة الإنترنت في فييت نام وأوصت بأن: (ب) يدرج الاحترام التام لحرية التعبير، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت، في الإصلاح الوشيك للقانون المتعلق بوسائط الإعلام. كما أوصت السويد بأن تقوم فييت نام بما يلي: (ج) مضاعفة الجهود الرامية إلى التمكين من التصديق المبكر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (د) واتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ القوانين المتعلقة بالمرأة، التي تم إقرارها، وضمان إعلام المرأة بحقوقها.

٤٦- وإذ لاحظت بنن التحديات المتعلقة بالانفتاح على اقتصاد السوق، فإنها أوصت بما يلي: (أ) اعتماد تدابير متنوعة للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي والجوائح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وللتشخيص المبكر لهذه الأمراض والجوائح، وذلك عن طريق إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة، ولا سيما الأقليات القومية والفقراء والمشتغلين بالجنس؛ (ب) ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٤٧- وأوصت هولندا بما يلي: (أ) ضمان امتثال قوانين الصحافة للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) والترخيص بإصدار صحف ومجلات مستقلة تديرها جهات خاصة؛ (ج) ورفع القيود المفروضة على استخدام شبكة الإنترنت مثل تنقية المعلومات والمراقبة. ورحبت بالخطوات الرامية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولاحظت هولندا عدد الدعوات الكبير وأوصت فييت نام بأن: (د) تنظر في إصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد.

٤٨- ورحبت أستراليا بالحوار الثنائي المتزايد الصراحة بشأن حقوق الإنسان بين أستراليا وفييت نام. وأوصت بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) النظر في تعزيز ضمانات حماية حرية الصحافة الواردة في قانون الصحافة لعام ١٩٩٩ من أجل دعم هذه الأهداف؛ (ب) ومواصلة العمل على ضمان اتساق الصكوك الرئيسية للتشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت أستراليا بالتزام فييت نام بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وأوصت فييت نام بأن: (ج) تنضم، في الوقت المناسب، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٩- وإذ لاحظ اليمن النمو الاقتصادي السريع الذي مكن فييت نام من تعزيز قطاعات مثل التعليم والصحة والبنى الأساسية والموارد البشرية والحد من الفقر، فإنه أوصى فييت نام بأن تتقاسم مع غيرها من البلدان النامية ما اكتسبته من خبرات وما استخلصته من دروس.

٥٠- وأعربت كمبوديا عن تقديرها للجهود الشاملة التي تبذلها الحكومة والتقدم العام الذي تحققه في مجال الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي والإداري. وأوصت كمبوديا فييت نام بأن: (أ) تواصل جهودها المستمرة وتتقاسم خبراتها وممارساتها الفضلى في مجال الحد من الفقر مع البلدان النامية الأخرى، وبصفة خاصة من خلال برنامج التعاون فيما بين بلدان الجنوب، مع المشاركة في الوقت نفسه في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية. كما أوصت كمبوديا فييت نام بأن: (ب) تواصل الجهود المبذولة في إطار برنامجها الاقتصادي والسياسي الحالي لحماية وضمان حقوق الشعب، وتحديدا حقه في حرية الدين، وتواصل إنشاء شبكات الضمان الاجتماعي للفقراء والضعفاء وغيرهم من الفئات المحرومة وتوسيع نطاق هذه الشبكات، بما يكفل تحسين رفاه هذه الفئات ومشاركتها في الجمعيات والمجموعات الاجتماعية.

٥١- وفي حين أثنت المملكة المتحدة على فييت نام لما حققته مؤخرا من تقدم في مجال حرية الدين، فإنها أعربت عن استمرار قلقها لأن تنفيذ التشريعات لا يزال متقطعا، وبصفة خاصة على مستوى المقاطعات. وأوصت المملكة المتحدة فييت نام بأن: (أ) تدخل في حوار موضوعي مع خبراء دوليين بشأن تطوير قانونها المتعلق بوسائط الإعلام وتعمل على زيادة استقلال المؤسسات الإعلامية؛ (ب) وتواصل العمل على إقامة حوار سياساتي بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المستقلة؛ (ج) وتدخل في حوار مع خبراء دوليين بشأن التطورات القانونية، بما في ذلك مراجعة قانون العقوبات الخاص بها بغية تضييق نطاق التفسير المفتوح من جانب القضاة والمحاكم؛ (د) وتواصل الاضطلاع ببرامج تدريبية شاملة من أجل الموظفين المحليين ورصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات؛ (ه) وتتحاور من جديد مع المقرر الخاص المعني بحرية الدين.

٥٢- ولاحظت مصر النمو الاقتصادي المتزايد، والانخفاض الحاد في مستويات الفقر، والتقدم المحرز في مجالات التعليم والمساواة بين الجنسين والحق في الغذاء. وأوصت مصر بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الضمان الاجتماعي في البلد، وبصفة خاصة في وقت الأزمات الاقتصادية والمالية هذا؛ (ب) ومواصلة جهودها الرامية إلى تحسين جميع الحقوق السياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لمعايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً؛ (ج) ووضع خطط واستراتيجيات

تمكنها من الوصول إلى المناطق النائية والاتصال بسكانها، ومن ثم تحسين أحوالهم المعيشية وضمان حماية حقوقهم.

٥٣- وأشارت الجماهيرية العربية الليبية إلى أن فييت نام من البلدان الأولى التي اضطلعت بتنفيذ خطة طويلة الأجل بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقة، تمكنهم من الاندماج التام في المجتمع. وقالت إن هناك، على الرغم من ذلك، عددا من الفقراء والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من التمييز. وأوصت بأن تبذل فييت نام الجهود اللازمة لتحسين الأحوال المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة واستقرارهم واندماجهم داخل المجتمع.

٥٤- وأشارت اليابان إلى أنها تساعد فييت نام منذ سنوات عديدة في تطوير النظام القانوني وأعربت عن عزمها على مواصلة هذه المساعدة. وأوصت اليابان بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة بذل مزيد من الجهود للنهوض بحقوق الإنسان للضعفاء اجتماعياً، بمن فيهم الأقليات العرقية والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والأطفال والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضحايا الاتجار بالبشر؛ (ب) وتطوير نظامها القانوني المحلي وضمان التطبيق الملائم للقانون بغية تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

٥٥- وفي معرض تسليط الضوء على النتائج الرائعة التي حققتها فييت نام في مجال الحد من الفقر، ضمن غيره من المجالات، أوصت المكسيك بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس؛ (ب) وتعزيز تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما بتوجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لزيارة البلد؛ (ج) والنظر بشكل إيجابي، بغية تكملة المبادرات التي اتخذتها الحكومة بخصوص الأقليات العرقية، في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٥٦- وأشارت أذربيجان إلى الأساس القانوني الموجود في فييت نام لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وأوصت أذربيجان الحكومة بأن: (أ) تواصل جهودها المبذولة في هذا المجال مع إيلاء عناية خاصة، ضمن أمور أخرى، للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات العرقية. وسألت عما إذا كانت فييت نام تتوخى إنشاء نظام وطني لتلقي الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال ورصدها والتحقيق فيها. ولاحظت أن المواقف الأبوية والعنف الأسري ما زالت تشكل تحديا. وذكرت بتأخر تقديم عدد من تقارير البلد إلى هيئات المعاهدات عن موعده، وسألت عن أسباب ذلك. وأوصت أذربيجان بأن تقوم فييت نام بما يلي: (ب) النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ج) وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عملا بمبادئ باريس.

٥٧- وقالت سري لانكا إن فييت نام تدافع أكثر من أي بلد آخر عن حقوق الإنسان لشعبها وفي جميع أرجاء العالم بنضالها من أجل الاستقلال الوطني والحرية والتقدم الاجتماعي. وأشارت إلى أنه ليس هناك ما هو أغلى من الاستقلال والحرية، اللذين أثبت شعب فييت نام تشبثه بهما. وأثنت سري لانكا على تقرير فييت نام الوطني وحثت على نشر الدروس الخمسة الواردة في التقرير الوطني على أوسع نطاق ممكن وعلى أن تنشر فييت نام خبرتها الثرية على نطاق العالم قدر الإمكان.

٥٨- وإذ لاحظت الجمهورية العربية السورية أن فييت نام تواجه تحديات في مجالات التدريب المهني وتحسين إدارة الكوارث الطبيعية وحماية الفئات الضعيفة، فإنها أوصت فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لهذه التحديات الإنمائية وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز قدرات الدولة على حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين الفييتناميين؛ (ب) وتقاسم الدروس الخمسة الواردة في تقريرها الوطني مع البلدان النامية.

٥٩- ورحبت نيوزيلندا بالالتزام بتعزيز التعاون وأوصت فييت نام بأن: (أ) تصدر دعوة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد وأن تطلب، على وجه الخصوص، أن يزورها المقررون الخاصون المعنيون بحرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والتعذيب، والعنف ضد المرأة. وأوصت نيوزيلندا فييت نام بأن: (أ) تسمح باستقلال وسائط الإعلام، وتحسن تنفيذها للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتسمح بإنشاء منظمات إعلامية تديرها جهات خاصة. وأبدت نيوزيلندا اهتمامها بمعرفة الخطوات التي تتخذها فييت نام لمكافحة التمييز ضد المرأة. وأوصت بأن تقوم فييت نام بما يلي: (ج) اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام وزيادة الشفافية فيما يتعلق باستخدامها؛ (د) وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس.

٦٠- وأشارت النمسا إلى المادة ١٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية وسألت عما إذا كانت الحكومة تفكر في إدخال أي تغييرات عليها. وأوصت النمسا الحكومة بأن: (أ) تتخذ خطوات ملموسة لضمان عرض جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على قاض دون تأخير. وفي معرض الإشارة إلى الشواغل المتعلقة بالمرسوم رقم ١٩٨/٨٩، أوصت بأن تقوم الحكومة بما يلي: (ب) تقديم معلومات عامة عن عدد معسكرات الاحتجاز التي أنشأتها بالفعل الشرطة والقوات العسكرية وعدد الأشخاص المحتجزين فيها؛ (ج) وضمان تيسر التمثيل القانوني بلا عوائق للأشخاص المحتجزين في هذه المرافق. وأوصت النمسا بأن يجري: (د) تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة بغاء الأطفال، وتقديم دعم فعال إلى الأطفال المتأثرين، وتوعية أفراد الشرطة بهذه المشكلة، ولا سيما عن طريق الدورات التدريبية الملائمة.

٦١- وقالت سويسرا إنها ترصد بعناية تدابير التصدي للفساد. ولاحظت أن وسائط الإعلام الجماهيري تضطلع بدور بالغ الأهمية وأوصت فييت نام بأن: (أ) تضمن، عند مراجعة قانون الصحافة، مراعاة المعايير الدولية بشأن هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق

بحماية الصحفيين. كما أوصت سويسرا فييت نام بأن: (ب) تنقح تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام بغية مواءمتها مع المعايير الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، وبصفة خاصة المعايير المتعلقة بالشفافية. وحثت سويسرا فييت نام على: (ج) التنفيذ الكامل لقانون الأراضي؛ (د) وإصدار دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد.

٦٢- وقالت بنغلاديش إن التقدم الاقتصادي السريع والسياسات المراعية لمصالح الشعب والإصلاحات القانونية الجارية ستساعد على تحقيق تحسينات. وأوصت بنغلاديش بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) تقاسم خبراتها الإنمائية الناجحة في مجالات تخفيف وطأة الفقر والإصلاح الزراعي والتعليم والرعاية الصحية مع البلدان النامية الأخرى؛ (ب) وتعزيز جهودها في مجال التوعية الاجتماعية بأدوار الجنسين الإيجابية، مع توجيه هذه الجهود بشكل خاص إلى الحد من التفاوتات القائمة على أساس نوع الجنس في التعليم وسوق العمل؛ (ج) ومواصلة الإصلاحات القانونية الجارية والتماس المساعدة التقنية من الشركاء الدوليين المعنيين، عند الاقتضاء.

٦٣- وفي معرض السؤال عما إذا كانت فييت نام تقبل زيارة من المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، أوصت فنلندا فييت نام بما يلي: (أ) السماح لوسائط الإعلام بالاضطلاع بدورها الرقابي في المجتمع؛ (ب) وتعديل قانونها المتعلق بالصحافة لتحقيق امتثاله للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ج) وإلغاء أو تعديل قانون العقوبات الخاص بها لضمان عدم إمكانية تطبيقه بطريقة تعسفية لمنع حرية التعبير. وفي معرض السؤال عما إذا كانت فييت نام تقبل زيارة من المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، أوصت فنلندا فييت نام بأن: (د) توقف فورا تنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء عقوبة الإعدام تماما في نهاية المطاف.

٦٤- وأحاطت ألمانيا علما بالشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل بشأن تزايد معدلات بغاء الأطفال والسياحة الجنسية واستفسرت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. وأوصت ألمانيا بما يلي: (أ)تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ (ب) ودعوة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى زيارة البلد وتيسير زيارته؛ (ج) وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس؛ (د) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي. كما أوصت بما يلي: (هـ) نشر كل المعلومات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام واستخدامها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بحالات تنفيذ هذه العقوبة؛ (و) وخفض عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام.

٦٥- وشجعت تركيا الحكومة على توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد وأوصت الحكومة بأن: (أ) تتخذ إجراءات ملموسة لتعزيز الأساس القانوني لمساءلة سلطات الدولة وتحسين الرقابة القضائية على أنشطتها. وسألت عن تدابير تحسين نظام قضاء الأحداث وأوصت الحكومة بأن: (ب) تواصل الإصلاحات القضائية والإدارية في إطار خطة عمل محددة زمنياً لإنشاء نظام قانوني فعال

ومنفتح وشفاف يرتكز على سيادة القانون. كما أوصت بأن تقوم الحكومة بما يلي: (ج) التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه؛ (د) ومواصلة خططها للتنمية الاجتماعية الاقتصادية واتخاذ تدابير محددة الهدف لضمان المشاركة النشطة للنساء في سوق العمل.

٦٦- وأوصت الولايات المتحدة بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) إثبات التزامها بالمادة ٦٩ من دستورها والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بأن تضمن للصحفيين حرية التعبير دون خوف من التوقيف التعسفي أو المحاكمة التعسفية، وكفالة التدفق الحر للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، وإلغاء اللوائح التقييدية للمدونات ووسائط الإعلام؛ (ب) وإثبات التزامها بالمادتين ٥٠ و٦٩ من الدستور والمواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك بالسماح للأفراد بالتعبير بصراحة عن آرائهم بشأن النظام السياسي وبإطلاق سراح جميع سجناء الضمير، مثل الأب نغويين فان لي ونغويين فان داي ولي ثاي كونغ نهان، وإلغاء أحكام "الأمن الوطني" المبهمة، مثل المواد ٨٤ و٨٨ و٢٥٨ التي تستخدم لإدانة الأشخاص الذين يعربون عن معارضتهم للحكومة أو سياساتها. وأوصت الولايات المتحدة الحكومة بأن: (ج) تسرع، طبقا للمادة ٧٠ من الدستور، عملية التسجيل المحلي للكنائس والمنظمات الدينية وفقا للولاية المحددة بموجب إطار العمل المتعلق بالدين وتتيح تسوية منصفة للنزاعات المتعلقة بالممتلكات وفقا لما ينص عليه الدستور ومرسوم رئيس الوزراء بشأن الممتلكات الدينية؛ (د) وتعترف بالكنيسة البوذية الموحدة لفييت نام وتسمح لها بالعمل على نحو مستقل عن طائفة سانغا البوذية الفييتنامية وتسمح بالعمل أيضا للفروع المتعددة للديانتين هاو هاو وكاو داي.

٦٧- وطلب المغرب مزيدا من المعلومات عن مجالس التفتيش الشعبية والمجالس الشعبية لمراقبة الاستثمارات العامة. وأوصى المغرب بما يلي: (أ) تعزيز تدابير الدعوة والإعلام عن طريق تنفيذ برامج محددة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛ (ب) ومواصلة إيلاء الاهتمام لتحقيق تكافؤ الفرص وتهيئة الظروف المؤاتية للسكان المقيمين في المناطق الريفية والجبلية؛ (ج) واتخاذ تدابير تكميلية لدعم فرص حصول أطفال الأقليات على التعليم، وذلك بمساعدة هؤلاء الأطفال في الحفاظ على تقاليدهم ولغاتهم وتنميتها؛ (د) ومواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة العمل القسري والاتجار بالأشخاص؛ (هـ) واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبصفة خاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه.

٦٨- ولاحظت الهند أن لجنة حقوق الطفل رحبت بخطط العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال وبمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وأعربت الهند عن تقديرها لإقرار فييت نام بالتحديات التي تواجهها بما فيها الفجوة بين الأثرياء والفقراء والتفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وأوصت الهند الحكومة بأن: (أ) تواصل إيلاء اهتمام خاص لشرائح المجتمع المحرومة،

ولا سيما الأقليات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة، بغية ضمان مشاركتها الكاملة في الحياة الاجتماعية السياسية للبلد. كما أوصت الهند الحكومة بأن: (ب) تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على لغات الأقليات العرقية وثقافاتها.

٦٩- وردا على البيانات التي أدلي بها، أشار الوفد إلى مبدأ الحكومة المتمثل في ضمان المساواة الاجتماعية لتمكين الشعب بأسره من التمتع بفوائد التنمية. وقال الوفد إن الحكومة مصممة على اتخاذ تدابير أقوى، مثل الاضطلاع ببرنامج إضافي في المناطق التي توجد فيها نسبة كبيرة من الأسر المعيشية الفقيرة، وتوفير التدريب المهني للمزارعين، وتنفيذ التأمين الإجباري والتأمين الطوعي، وبرامج الإسكان الاجتماعي للفقراء والطلاب والعمال المهاجرين والأقليات العرقية، وتخصيص الأراضي اللازمة للإنتاج، وتوفير موارد إضافية للأمان الاجتماعي من ميزانية الدولة، والهدف هو الوصول بمعدل الفقر إلى أقل من ١٠ في المائة في عام ٢٠١٠.

٧٠- وأشار الوفد إلى أن المعايير الدولية بشأن حقوق العاملين وبشأن النقابات العمالية منصوص عليها ومحمية في الدستور والقوانين، وأن فييت نام وقعت وصدقت على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وقال إن النقابات العمالية في فييت نام يبلغ عدد أعضائها نحو ٨ ملايين شخص يعملون في مؤسسات كل من قطاع الدولة والقطاع الخاص، وهي الممثل الشرعي للعمال في مجال حماية مصالحهم. وتقوم فييت نام حاليا بدراسة محتويات بقية الاتفاقيات، بما فيها اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨.

٧١- وستنفذ فييت نام على نحو صارم قانون المساواة بين الجنسين وقانون مكافحة العنف الأسري، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٦.

٧٢- وأشار الوفد إلى أن فييت نام بلد موحد تعيش فيه ٥٤ مجموعة عرقية، منها ٥٣ أقلية تشكل نحو ١٤ في المائة من السكان. وقال إن الحقوق السياسية المتساوية للأقليات العرقية معلنة في الدستور، وإنه يحظر إجراء أي تفرقة أو تمييز على أساس عرقي. ونسبة الأقليات العرقية في جميع مستويات الإدارة آخذة في التزايد. وتتمتع القوميات بالمساواة في التعليم والرعاية الصحية، ويجري صون وتعزيز الهويات الثقافية لجميع القوميات ولغاتها وأبجدياتها. وتبني فييت نام مساكن للأقليات العرقية، وتعزز تعليم الطلاب المنتمين إلى الأقليات العرقية وتشيد لهم مدارس داخلية. ويجري تدريس لغات وأبجديات الأقليات العرقية في مدارسها واستخدامها في مكاتبها العامة، وقد شهدت مناطق الأقليات العرقية تنمية سريعة وتحسنا سريعا في أحوالها، مع صون أماكن العبادة وتحسينها. وأقر الوفد بأن مناطق الأقليات العرقية ما زالت متخلفة عن غيرها من المناطق فيما يتعلق بالتنمية.

٧٣- وفيما يتعلق بالمسائل الدينية، قال الوفد إن الدولة تعتبر الدين والمعتقد حاجة مشروعة للشعب، وفقا لما هو معلن في الدستور والوثائق القانونية. ويوجد في فييت نام ٢٠ مليون من أتباع البوذية والكاثوليكية والبروتستانتية والإسلام، ضمن غيرها. وتنظم الأنشطة

الدينية، مثل فيساك في البوذية وعيد ميلاد المسيح وعيد الفصح في الكاثوليكية والبروتستانتية وشهر رمضان في الإسلام، ويشارك فيها مئات الآلاف من الأتباع. كما خصصت فييت نام للأديان الأراضي اللازمة لتشييد أماكن العبادة. وطبعت النصوص الدينية بلغات الأقليات العرقية مثل بانا وإدي وجاراي وخمير.

٧٤- وقد نص القانون الجنائي على ٤٤ جريمة موجبة لعقوبة الإعدام، وجرى تخفيض عددها وأصبح الآن ٢٩ جريمة فقط، ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا على الجرائم البالغة الخطورة، مثل الاتجار بالمخدرات والقتل الوحشي، من أجل ردع المجرمين. والرأي العام في فييت نام غير جاهز بعد للإلغاء التام لعقوبة الإعدام. وفي عام ٢٠٠٦، نقحت فييت نام القانون المتعلق بالشكاوى والنقض، الذي يسمح للأفراد والمنظمات برفع دعاوى في المحاكم لإعادة النظر في القرارات الصادرة عن الأجهزة الإدارية فيما يتعلق بالحقوق المشروعة للمدعي.

٧٥- وذكر الوفد أن فييت نام سنّت مدونات وقوانين وأحكاما لضمان الأمان الاجتماعي وللتصدي على نحو صارم للأعمال المخلة بالأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي، بما في ذلك القانون الجنائي لعام ١٩٩٩ وقانون الأمن الوطني لعام ٢٠٠٤. والقوانين المتعلقة بالأمن الوطني متوافقة مع أوضاع فييت نام الاجتماعية الاقتصادية وأوضاعها السياسية ومع القوانين الدولية التي انضمت إليها فييت نام. وليس هناك وجود لمن يطلق عليهم اسم "سجناء الضمير" ولا يجري توقيف أي شخص بسبب انتقاده للحكومة؛ ومنتهكو القانون هم فقط الذين يتعين عليهم تحمل المسؤولية الجنائية.

٧٦- وقال الوفد إن أية انتهاكات يرتكبها الأفراد أو أجهزة الدولة أو موظفو إنفاذ القانون يتم التصدي لها بصرامة طبقا للقانون المعمول به. والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة متطابق من حيث المبدأ مع سياسة وقانون فييت نام، التي تتخذ خطوات سريعة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٧٧- وفيما يتعلق بأحوال الاحتجاز وإصلاح أوضاع السجناء الخاضعين للاحتجاز المؤقت والتحقيق والاستجواب، أشار الوفد إلى أن لجميع المواطنين الحق في تقديم شكاوى وأنه يجب، في حالة إساءة تطبيق العدالة، أن يقوم المتورطون في هذه الإجراءات بالتعويض عن ذلك بل إنه يمكن ملاحقتهم جنائياً. وأكد الوفد من جديد أن القانون الفييتنامي يحظر جميع أعمال التعذيب وأنه لا تحدث أي ممارسة للتعذيب أو المعاملة المهينة ضد المخالفين للقانون والمحتجزين لأغراض التحقيق. وقال أيضاً إنه لا توجد أي معسكرات احتجاز تابعة للقوات العسكرية أو الشرطة في فييت نام. وتمنح الدولة كل سنة عفواً خاصاً عن السجناء ذوي السلوك الجيد. وفي أوائل عام ٢٠٠٩، تم تخفيف أحكام وإطلاق سراح ١٥ ٠٠٠ سجين.

٧٨- وفضلاً عن هذا، فإن المحاكم تتقيد بمبدأ المساواة، ولا يعتبر أي شخص مذنباً ويعاقب، بما في ذلك وضعه تحت المراقبة، قبل أن يتبين للمحكمة أنه مذنب وتحكم عليه. والقضاة مستقلون هم وهيئات المحلفين الكبرى الشعبية، ولا يتقيد القضاة وهذه الهيئات إلا

بالقانون، ويتضمن القانون الفييتنامي قواعد صارمة بشأن التوقيف والاحتجاز المؤقتين. وأشار الوفد إلى تزايد الاهتمام بالإصلاح القضائي، الذي يهدف إلى زيادة ديمقراطية وشفافية جلسات المحاكم. وقد أمرت المحاكم بدفع تعويض نقدي إلى ٨٠ في المائة من مقدمي التماسات الانتصاف، وتجري الآن تسوية بقية الحالات.

٧٩- وأشار الوفد إلى الأحكام الدستورية وقال إن التطور السريع للصحافة في فييت نام دليل على حرية الكلام وحرية الصحافة والحق في الحصول على المعلومات. والصحافة تقوم بجملة أمور منها رصد تنفيذ القوانين، ولا غنى عنها لمكافحة الفساد. ولكل مواطن الحق في إبداء رأيه في خطط وبرامج التنمية الاجتماعية الاقتصادية، وقد اكتشف أفراد الشعب حالات فساد وانتهاك كثيرة وأبلغوا عنها، وقدمت هذه الحالات إلى العدالة. وبناء على ملاحظات أفراد الشعب، ألغت السلطات أو عدلت مشاريع تشييد كبرى كثيرة. ونفذت الحكومة برامج لتدريب وإعادة تدريب أكثر من ٢ ٠٠٠ صحفي، وبذلك ساعدت على تحسين جودة وسائط الإعلام وموثوقيتها. وينص القانون على السماح للمنظمات الاجتماعية السياسية والمهنية بإصدار الصحف، وسيراعي مشروع قانون جديد للصحافة السماح للمؤسسات بإصدار الصحف.

٨٠- ولاحظت كوت ديفوار أن فييت نام توفر تغذية ملائمة لسكانها وأنها تخصص أكثر من ٢٠ في المائة من ميزانيتها للتعليم. وأوصت بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى خفض مستوى الفقر، لا سيما في صفوف الفئات الضعيفة، بغية زيادة فرص العمل وتحسين تيسر الخدمات الصحية وزيادة وحدات السكن الاجتماعي المتاحة؛ (ب) ومواصلة إصلاح القضاء والخدمة المدنية وبناء دولة ترتكز بالكامل على سيادة القانون.

٨١- وفي حين أثنت جمهورية كوريا على الجهود المبذولة، فإنها أعربت عن قلقها لأن بعض سكان الريف ونساء وأطفال الأقليات العرقية والأشخاص ذوي الإعاقة لا يستفيدون إلا القليل من الأوضاع الاقتصادية المحسنة. وأوصت بتعزيز الجهود المبذولة في مجالات الحريات المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الدين.

٨٢- ولاحظت نيجيريا التحديات المواجهة، وبصفة خاصة محدودية الموارد وعدم كفاية تدريب العاملين في القضاء وارتفاع معدل البطالة. ودعت نيجيريا المجتمع الدولي إلى تقديم الموارد الضرورية في هذا الصدد. وأوصت نيجيريا بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقيام على نحو مناسب التوقيت باعتماد مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ (ب) والتوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧؛ (ج) وتحسين أحوال السجون.

٨٣- وأوصت الأرجنتين بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) اتخاذ الخطوات الضرورية للامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة للحد من حالات الاحتجاز التعسفي وضمان التمتع بالحق في محاكمة عادلة المكرس في القانون؛ (ب) واتخاذ الخطوات الضرورية لضمان أن يتمكن المواطنون من التمتع التام بهذه الحقوق؛ (ج) والنظر في إمكانية دعوة المقررين الخاصين المعنيين بحرية التعبير وحرية الدين إلى زيارة البلد. كما أوصت الأرجنتين فييت نام بأن: (د) تصدق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ وإلى أن يحدث هذا توصي الأرجنتين بخفض عدد الجرائم الموجبة لهذه العقوبة وتأمل أن يجري ذلك وفقاً للمعايير الدولية وبشفافية تامة. وأوصت الأرجنتين فييت نام بأن: (هـ) تصدق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي، وبروتوكول باليرمو، والاتفاقيات المتعلقة باللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية. وسألت عن الخبرات المكتسبة في مجالي إصلاح النظام القضائي وإعادة بناء المؤسسات في أوضاع ما بعد النزاع، وعن التدابير الرامية إلى الحد من الجوع وتلبية احتياجات الفئات الضعيفة.

٨٤- ولاحظت جنوب أفريقيا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة، وبصفة خاصة الأشخاص الذين جرحوا في الحرب، مثال لممارسة فضلى تستعين محاكاتها. وأوصت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٥- وأشارت فرنسا إلى مشروع قانون وضع في عام ٢٠٠٨ لتنقيح القانون الجنائي بهدف خفض عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، وسألت عن الموعد المحتمل لإقراره. واستفسرت عما إذا كانت فييت نام ستكون على استعداد لاستضافة الزيارات التي يطلبها كل المقررين الخاصين وليس فقط الزيارات التي يطلبها المقررون الخاصون الذين يتناول عملهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وسألت عن التدابير الرامية إلى منع التمييز والعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية ومكافحتهما والقضاء عليهما. وأوصت فرنسا بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) اتخاذ التدابير التي تدعو إليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لوضع نهاية للقيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الرأي، ولا سيما لإنهاء القيود المفروضة على إنشاء وسائط الإعلام الخاصة في الوقت نفسه؛ (ب) وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس؛ (ج) والتوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي.

٨٦- وأثنى لبنان على الجهود الجارية وأشار إلى أنه يتعين قياس هذه الجهود على ضوء التحديات المتمثلة في الفقر وعدم توافر البنى الأساسية الكافية والأزمة العالمية. وأوصى لبنان فييت نام بأن: (أ) تبقي على التزامها بتحقيق توازن بين انفتاح اقتصادها على العالم والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على أشد الفئات ضعفا وحرمانا في المجتمع. كما أوصى لبنان فييت نام بأن: (ب) تدعم التقدم الذي أحرزته في كفالة الحرية الدينية لمختلف الطوائف وضمان أن تظل الأنشطة الدينية والعقائدية سمة قوية ومثرية للمجتمع الفييتنامي.

٨٧- وأوصت إيطاليا بما يلي: (أ) مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والعبادة، بوسائل منها مراجعة القوانين والأحكام الموجودة على جميع المستويات فيما يتعلق بحرية الدين، بغية مواءمتها مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (ب) وإعطاء رد إيجابي على طلب زيارة البلد الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين في عام ٢٠٠٨؛ (ج) والضمان التام للحق في تلقي المعلومات والأفكار والتماس الحصول عليها ونقلها وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ (د) ووضع استراتيجية وطنية لتضمين النظام المدرسي على جميع المستويات تدابير ملائمة في مجال التثقيف بخصوص حقوق الإنسان وفقاً لخطة عمل البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩.

٨٨- وحثت موريشيوس المجتمع الدولي على مواصلة تقديم المساعدة في مجال الحد من الفقر. وأحاطت علما بالتطورات المستجدة بصدد جملة أمور منها تعزيز الأساس القانوني لمساءلة سلطات الدولة فيما يتعلق بتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وطلبت موريشيوس معلومات عن أية خطط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقا لما أوصت به أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعن أي تحديات مواجهة في هذا الخصوص. كما طلبت مزيداً من المعلومات عن أي إصلاحات حديثة في النظام القضائي، بما في ذلك بخصوص المعونة القانونية.

٨٩- وأعربت شيلي عن تقديرها للجهود الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع. وأوصت شيلي بأن تنظر فييت نام في: (أ) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، (ب) وبروتوكولها الاختياري في أقرب وقت ممكن. كما أحاطت شيلي علما بالعزم المعلن على تقليص نطاق تطبيق عقوبة الإعدام. وطلبت شيلي مزيدا من المعلومات عن الإجراءات المزمعة لتحقيق جملة أمور منها تلبية الحاجة إلى الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي من أجل تحقيق التنمية، وعن ما يعنيه لفييت نام مفهوم "الاستقرار الاجتماعي والسياسي" والكيفية التي ستكفل بها الاستقرار دون فرض نموذج وحيد على المجتمع.

٩٠- وأوصت بولندا بأن: (أ) تنشأ هيئة مستقلة دائمة لرصد حقوق الإنسان، تتولى كذلك رصد حقوق الطفل. وفي معرض الإشارة إلى التقارير التي تورد أن أفراد جماعات دينية معينة يواجهون تقييداً خطيراً لممارسة حقهم في حرية الدين والمعتقد، أوصت بولندا فييت نام بأن: (ب) تضمن امتثال التشريعات وممارسات الدولة امتثالا تاما لمتطلبات المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أوصت بولندا فييت نام بأن: (ج) تلغي المرسوم رقم ٤٤ بشأن تنظيم العدالة الإدارية، الذي يجيز الاحتجاز الإداري أو الإقامة الجبرية أو الاحتجاز في مراكز حماية خاصة ومرافق للطب النفسي لمدة عامين قابلة للتجديد دون محاكمة.

٩١- وأشارت باكستان إلى التحديات المستمرة التي تم التسليم بها، وسألت عن التدابير المحددة التي يجري النظر فيها لضمان وتعزيز الوئام الاجتماعي الثقافي فيما بين الأقليات العرقية والدينية المختلفة. وأوصت باكستان بأن تقوم فييت نام بما يلي: (أ) إعطاء أولوية للمشاكل التي تواجهها مجموعات الأقليات المختلفة، ولا سيما الطلاب من أفرادها، وإيلاء اهتمام خاص لهذه المشاكل؛ (ب) وتسريع تنفيذ التزاماتها الطوعية؛ (ج) وتعزيز فعالية إصلاحات هيئاتها القانونية والتنفيذية والقضائية وهيئاتها المعنية بإنفاذ القانون، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩٢- وشجعت بوركينا فاسو فييت نام على مواصلة التعاون مع مختلف الآليات الخاصة للأمم المتحدة، وهو ما من شأنه أن يكون دليلاً على الشفافية والتعاون. وحثت بوركينا فاسو فييت نام على مواصلة جهودها الداعمة للاحترام الفعلي للحريات الفردية والجماعية. وأوصت بوركينا فاسو فييت نام بتدعيم آلياتها المؤسسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال وذلك بتنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم فييت نام في هذا المسعى.

٩٣- وأعربت بروني دار السلام عن تقديرها لتعاون فييت نام في جهود رابطة أمم جنوب شرق آسيا الرامية إلى إنشاء هيئة لحقوق الإنسان. وأبدت تأييدها لالتزام فييت نام بمواصلة العمل مع البلدان الأخرى والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات لضمان التمتع على نحو أفضل بحقوق الإنسان في البلد.

٩٤- وأشارت فلسطين إلى مكافحة التفاوتات بين الجنسين، التي تعتبر مسألة مثيرة للقلق، وأثنت على تحسن الوضع بفضل قانون المساواة بين الجنسين. ولاحظت أنه ما زال يتعين على فييت نام التصدي لاستمرار الفقر فيما يتعلق ببعض فئات السكان، وللكوارث الطبيعية وتغير المناخ، وهي أمور تدركها تماما قيادة البلد. وأوصت فلسطين فييت نام بمواصلة عملها، من خلال النهج الملائم الذي تتبعه باستمرار، وبصفة خاصة في مجال تدريب موظفيها الحكوميين.

٩٥- وأحاطت نيبال علما مع بالغ التقدير بالدور المتزايد للجمعية الوطنية في تشريع الآراء المتنوعة والتعامل معها. وأوصت نيبال فييت نام بأن تواصل جهودها الرامية إلى الحفاظ على لغات الأقليات العرقية وثقافتها وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وتتقاسم مع غيرها خبراتها في مجالي الحد من الفقر والتنمية الزراعية.

٩٦- وأوصت زمبابوي فييت نام بما يلي: (أ) تقاسم وتبادل خبراتها مع الدول الأخرى، ولا سيما النامية منها، في مجال إصلاحات النظام القضائي؛ (ب) ومواصلة عملها النشط فيما يتعلق بتوفير السلع والخدمات ذات الجودة، وبصفة خاصة في مجالي التعليم والصحة وفي المناطق المحرومة التي يصعب الوصول إليها والمناطق التي تعيش فيها أغلبية من الأقليات.

٩٧- وهنأت تونس فييت نام على الأيديولوجية التي ينطلق منها عملها السياسي المركّز على الشعب، الذي يشكل غاية وقوة محركة للتنمية السياسية والاجتماعية. ورحبت تونس بالتزامات فييت نام المنصوص عليها في الفقرة ٨٨ من التقرير الوطني، وأوصتها بمواصلة الإصلاحات الجارية، ولا سيما الاهتمام الموجه إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل، وتوفير الحماية اللازمة وكفالة تحقيق الذات.

٩٨- ولاحظت بيلاروس التطور الكبير في جميع القطاعات والأهمية الخاصة للضمان التام للحق في العمل. وأوصت بيلاروس فييت نام بأن: (أ) تواصل عملية الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الملائمة. ولاحظت بيلاروس أن فييت نام تعمل على الامتثال لالتزاماتها، وأوصتها بأن: تواصل الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بنظام تقديم التقارير بانتظام الخاص بكل صك منها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٩٩- نظرت فييت نام في التوصيات المقدمة في أثناء الحوار التفاعلي، وترد فيما يلي قائمة بالتوصيات التي تحظى بتأييد فييت نام:

١- الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية التي هي طرف فيها (الجزائر)؛

٢- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (جنوب أفريقيا) (أذربيجان) (نيجيريا)؛ والقيام في الوقت المناسب بصياغة مشروع القانون المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛

٣- الانضمام، في الوقت المناسب، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (أستراليا) (السويد) (نيجيريا)؛ وفقاً لما أوصت به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ (نيجيريا)؛ النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر)؛ النظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛

٤- النظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماليزيا) وبروتوكولها المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (ماليزيا) (الأرجنتين) (تركيا)؛

٥- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الخاصة

بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الأرجنتين)؛

٦- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان)؛

٧- مواصلة الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بنظام الإبلاغ المنتظم الخاص بكل صك من تلك الصكوك (بيلاروس)؛

٨- النظر في التصديق على الاتفاقيات الرئيسية المتبقية المتعلقة بحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

٩- تطوير نظامها القانوني المحلي وضمان التنفيذ والتطبيق الملائمين للقوانين التي تمهد لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها (اليابان)؛

١٠- تعجيل الإصلاحات القانونية وبرامج الإدارة العامة التي تهدف إلى تعميق وتوسيع نطاق القواعد والمبادئ والمعايير الديمقراطية (ماليزيا)؛

١١- بدء حوار مع خبراء دوليين بشأن تطور النظم القانونية، بما يشمل استعراض قانون العقوبات في فييت نام بغرض تضييق مجال تفسير هذه الأحكام من قبل القضاة والمحاكم (المملكة المتحدة)؛ مواصلة العمل من أجل مواءمة الأجزاء الرئيسية من التشريعات الوطنية، بما في ذلك قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ ومجلة الإجراءات الجنائية لعام ٢٠٠٣، مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (أستراليا)؛

١٢- تدعيم آلياتها المؤسسية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها حماية فعالة عن طريق تنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها وتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي لدعم مساعيها (بوركينا فاسو)؛

١٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بنن)؛ واتخاذ تدابير عملية لزيادة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية بما يسمح بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على نحو أفضل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤- مواصلة جهودها الرامية إلى النهوض بجميع الحقوق السياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتفق مع معايير وقواعد حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً (مصر)؛

١٥- مضاعفة الجهود الرامية إلى إشراك جميع المنظمات الاجتماعية والسياسية المعنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (الاتحاد الروسي)؛

١٦- إيلاء العناية الواجبة لضرورة التوفيق بين القيم العالمية لحقوق الإنسان والظروف الخاصة بفييت نام (الجزائر)؛

١٧- الاستمرار في تنفيذ برامج التربية والتدريب على حقوق الإنسان المقدمة إلى جميع السلطات الحكومية المختصة من أجل بناء قدرات الموظفين وتوسيع نطاق تلك البرامج، وضمان التنفيذ الفعال للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (تايلند)؛ ومواصلة الاضطلاع ببرامج للتدريب الشامل لصالح الموظفين المحليين، ورصد التقدم المحرز في مجال تنفيذ التشريعات (المملكة المتحدة)؛

١٨- تعزيز تدابير الدعوة والإعلام عن طريق تنفيذ برامج محددة للتربية والتدريب على حقوق الإنسان (المغرب)؛

١٩- وضع استراتيجية وطنية لإدراج التربية على حقوق الإنسان في النظام المدرسي بمختلف مراحل الدراسة وفقاً لخطة العمل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ التابعة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٢٠- السعي بشكل تدريجي إلى تحقيق الأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في القرار ١٢/٩ (البرازيل)؛

٢١- مواصلة عملها، من نفس المنظور الصحيح المتبع حتى الآن، وبخاصة في مجال تدريب الموظفين الحكوميين (فلسطين)؛

٢٢- تعزيز التعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة (ألمانيا) (المكسيك)؛

٢٣- تجديد الاتصال بالمقرر الخاص المعني بحرية الدين (المملكة المتحدة)؛

٢٤- مواصلة الدفاع عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما من أجل ممارسة الشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي لحقها في تقرير المصير (الجزائر)؛

٢٥- وضع خطط واستراتيجيات تمكن من الوصول إلى المناطق النائية والاتصال بالسكان الذين يعيشون في تلك المناطق، ومن ثم تحسين ظروفهم المعيشية وضمان حماية حقوقهم (مصر)؛

٢٦- مواصلة في الاهتمام بمسألة تكافؤ الفرص وتهيئة الظروف المؤاتية للسكان المقيمين في المناطق الريفية والجبلية (المغرب)؛

٢٧- مواصلة الجهود الرامية إلى إعلام المجتمع عامةً بالقوانين ذات الصلة وبحقوق المرأة عموماً، واستخدام وسائط الإعلام على نطاق واسع للتوعية بالمساواة بين الجنسين ونشر الوثائق المناسبة بلغات الأقليات الإثنية (الاتحاد الروسي)؛ اتخاذ إجراءات إضافية لتعزيز وتنفيذ القوانين التي تم إقرارها واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إعلام المرأة بحقوقها (السويد)؛

٢٨- تعزيز جهودها الرامية إلى توعية أفراد المجتمع بالأدوار الجنسانية الإيجابية، مع توجيه تلك الجهود بوجه خاص نحو الحد من الفوارق القائمة على أساس نوع الجنس في مجال التعليم وفي سوق العمل (بنغلاديش)؛

٢٩- الاستمرار في بذل المزيد من الجهود للنهوض بحقوق الإنسان للضعفاء اجتماعياً، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (اليابان) والأقليات الإثنية، والنساء، والأطفال، والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضحايا الاتجار بالبشر (اليابان)؛

٣٠- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وتقاسم تجاربها في هذا الصدد (كوبا)؛

٣١- بذل الجهود الضرورية للنهوض بالأوضاع الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بغرض تحسين ظروف حياتهم وتحقيق استقرارهم ودمجهم في المجتمع (الجماهيرية العربية الليبية)؛

٣٢- تنقيح تشريعاتها المتعلقة بعقوبة الإعدام، مع مراعاة المعايير الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما المعايير المتعلقة بالشفافية (سويسرا)؛

٣٣- بلوغ الهدف الذي رسمته الحكومة والمتمثل في الحد من تنفيذ عقوبة الإعدام على وجه السرعة وذلك عن طريق تضييق نطاق الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام (النرويج)؛ والحد من عدد الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام (ألمانيا)؛

٣٤- التعاون مع المجتمع الدولي والبلدان المجاورة، ولا سيما في مجالي مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٥- تكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لبغاء الأطفال، وتقديم دعم فعال إلى الأطفال المتأثرين وتوعية أفراد قوات الشرطة بهذه المشكلة، ولا سيما عن طريق دورات التدريب المناسبة (النمسا)؛

٣٦- تعزيز الجهود في مجال مكافحة الفساد الذي يؤثر تأثيراً سلبياً في تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٧- مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للعمل القسري واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه (المغرب)؛

٣٨- الاستمرار في تحسين نظامها القانوني وإيلاء عناية خاصة للقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحقيق المزيد من الاتساق فيما بينها (إندونيسيا)؛ مواصلة إصلاحاتها القضائية على درب إنشاء نظام قضائي سليم وقوي وديمقراطي وفعال كشرط أساسي لتهيئة الظروف المناسبة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٩- الاستمرار في إصلاح الجهاز القضائي والخدمة المدنية وبناء دولة تقوم بالكامل على أساس سيادة القانون (كوت ديفوار)؛ مواصلة في الإصلاحات القضائية والإدارية في إطار خطة عمل محددة زمنياً لبناء نظام قانوني فعال ومنفتح ويتسم بالشفافية ويقوم على أساس سيادة القانون (تركيا)؛ تعزيز فعالية الإصلاحات التي تشمل النظام القانوني والجهاز القضائي وهيئات إنفاذ القوانين، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

٤٠- مواصلة الإصلاحات القانونية الجارية والتماس المساعدة التقنية من الشركاء الدوليين المعنيين، عند الاقتضاء (بنغلاديش)؛

٤١- اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز الأساس القانوني لمساءلة سلطات الدولة وتحسين الرقابة القضائية المفروضة على أنشطتها (تركيا)؛

٤٢- اتخاذ الخطوات الضرورية للامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على كفالة الحق في محاكمة عادلة بموجب القوانين (الأرجنتين)؛

٤٣- اتخاذ خطوات ملموسة لضمان إحضار جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم أمام قاض دون تأخير (النمسا)؛

٤٤- اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان تمتع المواطنين تمتعاً كاملاً بالحق في حرية التعبير والحق في حرية الدين (الأرجنتين)؛

٤٥- ضمان الحق في تلقي المعلومات والأفكار والتماس الحصول عليها ونقلها على نحو كامل، وذلك وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

٤٦- إدراج تشريعات تتعلق بالحق في الحصول على المعلومات وطلب اعتماد تلك التشريعات على وجه السرعة (كندا)؛

٤٧- اتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان مراعاة مبدأ الاحترام الكامل لحرية التعبير، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، في إطار الأعمال التحضيرية الجارية لإصلاح قانون وسائط الإعلام (السويد)؛

٤٨- النظر في تعزيز الضمانات المتعلقة بحرية الصحافة والواردة في قانون الصحافة لعام ١٩٩٩ (أستراليا)؛ وضمان مراعاة المعايير الدولية لدى مراجعة قانون الصحافة، ولا سيما في ما يتصل بحماية الصحفيين (سويسرا)؛ وضمان توافق قوانين الصحافة مع أحكام المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

٤٩- اعتماد التدابير الملائمة لنشر قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٤ على نطاق واسع وضمان الامتثال لذلك القرار امتثالاً تاماً (النرويج)؛

٥٠- تدعيم التقدم الذي أحرزته في ضمان حرية الدين لمختلف الجماعات والحرص على أن تكون الطقوس والشعائر الدينية عنصراً من العناصر التي تثري المجتمع الفييتنامي (لبنان)؛

٥١- الحفاظ على النموذج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لفييت نام وتعزيزه من أجل ضمان المشاركة الكاملة للسكان في الشؤون العامة والشؤون الأمنية للبلد (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٥٢- تعزيز الجهود المبذولة في المجالات المشمولة بالحريات المدنية والسياسية، بما في ذلك حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الدين (جمهورية كوريا)؛

٥٣- مواصلة الجهود المبذولة في إطار البرنامج الاقتصادي والسياسي الراهن الذي يرمي إلى حماية حقوق الشعب وكفالتها، وتحديداً حقه في حرية الدين (كمبوديا)؛

٥٤- الاستمرار في إيلاء عناية خاصة للشرائح المحرومة من المجتمع، ولا سيما الأقليات الإثنية والأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفل إشراكهم على نحو كامل في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد (الهند)؛

٥٥- الاستمرار في تنفيذ "مشاريع الائتمان من أجل توفير فرص العمل" وتشجيع النهوض بسوق العمل (الجزائر)؛

٥٦- مواصلة خططها للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية واتخاذ تدابير محددة الهدف لضمان المشاركة النشطة للنساء في سوق العمل (تركيا)؛

٥٧- الاستمرار في تنفيذ برنامجها لبناء مساكن ذات تكلفة معقولة لصالح الأسر ذات الدخل المنخفض، الذي يهدف إلى توسيع نطاق التمتع بالحق في السكن اللائق بحلول عام ٢٠٢٠ (الفلبين)؛

٥٨- تعزيز فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، وبخاصة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية (البرازيل)؛

٥٩- اعتماد تدابير متنوعة للوقاية من الأمراض التي تُنقل عن طريق الجنس والأمراض الوبائية ولضمان تشخيصها المبكر، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، عن طريق إعطاء الأولوية للفئات المستضعفة، ولا سيما الأقليات القومية والفقراء والعاملين بالجنس (بنن)؛

٦٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الضمان الاجتماعي في البلد، ولا سيما في هذه المرحلة التي تتسم بأزمة اقتصادية ومالية (مصر)؛

٦١- مواصلة تنفيذ استراتيجية الحد من الفقر بهدف مواصلة تخفيض معدل الفقر (الجزائر)؛

٦٢- مواصلة جهودها الرامية إلى الحد من الفقر كوسيلة لوضع الأسس اللازمة لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان لأفراد شعبها (تايلند)؛

٦٣- مواصلة الزخم فيما يتعلق بتوفير سلع وخدمات ذات جودة، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة وفي المناطق المحرومة التي يصعب الوصول إليها وكذلك المناطق التي تعيش فيها أغلبية من الأقليات (زمبابوي)؛

٦٤- المشاركة النشطة في التعاون الدولي من أجل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتقاسم التجارب الإيجابية مع البلدان الأخرى (الاتحاد الروسي)؛

٦٥- الاستمرار في تنفيذ سياستها الاقتصادية الموجهة اجتماعياً والتي حققت نجاحاً بارزاً، وذلك بوسائل منها تزويد الأسر المعيشية الفقيرة والمناطق التي يصعب العيش فيها بمياه الشرب (الاتحاد الروسي)؛

٦٦- مواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل الفقر في المناطق الحضرية والريفية، مع الحرص في الوقت نفسه على حفظ السلم والاستقرار

وحماية البيئة من أجل دفع التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وحركة التصنيع والتحديث في البلد بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٦٧- اتخاذ تدابير فعالة لسد الهوة التي تفصل بين الأثرياء والفقراء وبين المناطق الجبلية والمناطق الحضرية (الصين)؛

٦٨- الاستمرار في اتخاذ ما يلزم من تدابير من أجل توفير التعليم والرعاية الصحية، وبخاصة في المناطق الجبلية ولصالح الأقليات الإثنية، مع الحرص على إشراك أفراد هذه الأقليات (كوبا)؛

٦٩- الإبقاء على التزامها بتحقيق توازن بين انفتاح اقتصادها على العالم والتقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على أشد الفئات الاجتماعية ضعفاً وحرماناً (لبنان)؛

٧٠- الاستمرار في تعزيز الجهود الرامية إلى خفض مستوى الفقر، لا سيما في صفوف الفئات الضعيفة، بما يكفل دفع العمالة وتحسين فرص الحصول على خدمات الصحة وزيادة وحدات السكن الاجتماعي المتاحة (كوت ديفوار)؛

٧١- مواصلة العمل المضطلع به في مجال إنشاء شبكات الضمان الاجتماعي للفقراء والمستضعفين وغيرهم من الفئات المحرومة وتوسيع نطاق تلك الشبكات، بما يكفل تحسين الرعاية المقدمة إلى هذه الفئات وتعزيز مشاركتها في الرابطات والمجموعات الاجتماعية (كمبوديا)؛

٧٢- تنفيذ القانون المعتمد المتعلق بالأراضي تنفيذاً كاملاً (سويسرا)؛

٧٣- الاستمرار في اتخاذ الإجراءات التحسينية اللازمة في المجالات التالية: استئصال الفقر، وحقوق الطفل، وحقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (سنغافورة)؛

٧٤- مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر مع إيلاء عناية خاصة للفئات الضعيفة كالأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (أذربيجان)؛

٧٥- مواصلة تقديم المساعدة إلى الجماعات الإثنية لإذكاء وعيها بحقوقها ومسؤولياتها حتى تتمكن من تحسين ظروف عيشها والتمتع بحقوقها بشكل أفضل (الصين)؛

٧٦- مواصلة جهودها الرامية إلى الحفاظ على لغات الأقليات الإثنية وثقافتها (نيبال) (الهند)؛

٧٧- إعطاء الأولوية للمشكلات التي تواجهها الأقليات، ولا سيما الطلاب من أفراد تلك الأقليات، وإيلاء اهتمام خاص بتلك المشكلات (باكستان)؛

٧٨- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة استخدام لغات الأقليات الإثنية في المدارس وفي وسائط الإعلام (الفلبين)؛

٧٩- اتخاذ تدابير تكميلية لزيادة الفرص المتاحة لأطفال الأقليات في مجال نيل التعليم، وذلك بمساعدة هؤلاء الأطفال في الحفاظ على تقاليدهم ولغاتهم وتنميتها (المغرب)؛

٨٠- تقاسم التجارب في مجال النهوض بالإنتاجية الزراعية واستدامة الأنشطة الزراعية، والتنمية المحلية، والحوكمة الرشيدة مع البلدان النامية الأخرى (الفلبين)؛

٨١- تقاسم التجارب والدروس المستفادة مع البلدان النامية الأخرى (اليمن)؛

٨٢- الاستمرار في الإصلاحات الجارية، ولا سيما تلك المتعلقة بالنهوض بحقوق النساء والأطفال بما يكفل توفير الحماية اللازمة للنساء والأطفال وتحقيق نمائهم الشخصي (تونس)؛

٨٣- مواصلة جهودها من أجل التصدي للتحديات الإنمائية في مجالات كالتدريب المهني، وتحسين أساليب إدارة الكوارث الطبيعية وحماية الفئات الضعيفة، وتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز قدرات الدولة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع المواطنين الفييتناميين؛ وتقاسم الدروس الخمسة الواردة في تقريرها الوطني مع البلدان النامية (الجمهورية العربية السورية)؛

٨٤- تقاسم أفضل الممارسات والتجارب المكتسبة فيما يتعلق بالهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية مع البلدان المعنية، بوسائل منها المساهمة النشطة في تعزيز التعاون بين الجنوب والجنوب في هذا الصدد (الجزائر)؛

٨٥- مواصلة جهودها المستدامة وتقاسم التجارب وأفضل الممارسات في مجال الحد من الفقر مع البلدان النامية الأخرى وبخاصة عن طريق برنامج التعاون بين الجنوب والجنوب، فضلاً عن المشاركة في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحق في التنمية (كمبوديا)؛

٨٦- مواصلة تكثيف مشاركتها مع المجتمع الدولي، ولا سيما مع البلدان النامية، لتبادل وتقاسم أفضل الممارسات فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية (ميانمار)؛

٨٧- تقاسم تجاربها في مجالات الحد من الفقر والتنمية الزراعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (نيبال) (بنغلاديش) والتعليم والرعاية الصحية (بنغلاديش) مع البلدان الأخرى؛

٨٨- تقاسم وتبادل تجاربها مع الدول الأخرى، ولا سيما النامية منها، فيما يتعلق بإصلاح النظام القضائي (زمبابوي)؛

٨٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأفراد شعبها وحماية تلك الحقوق، و تقاسم تجربتها في مجال الحد من الفقر والتنمية الزراعية (نيبال)؛

٩٠- تقاسم تجاربها وممارساتها الفضلى، وبخاصة فيما يتعلق بكيفية بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، مع البلدان الأخرى (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

٩١- نشر الدروس الخمسة الواردة في التقرير الوطني وتبادل التجارب الثرية المستخلصة منها على نطاق العالم حسب الإمكان (سري لانكا)؛

٩٢- تقاسم تجاربها الناجحة وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للتضامن والاشتراكية مع البلدان الأخرى (فنزويلا)؛

٩٣- التعجيل بتنفيذ التزاماتها الطوعية (باكستان).

١٠٠- وستنظر فييت نام في التوصيات التالية وسترد عليها في حينها. وسيدرج رد فييت نام على هذه التوصيات في التقرير النهائي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة.

١- النظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل القسري (ماليزيا)؛ الاستمرار في عملية الانضمام إلى الاتفاقيات الملائمة لمنظمة العمل الدولية (بيلاروس)؛ النظر بشكل إيجابي في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (المكسيك)؛

٢- النظر بشكل إيجابي في توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لزيارة البلد (المكسيك).

١٠١- وأحاطت فييت نام علماً بالتوصيات التالية وأشارت إلى أنها تتعلق بتدابير قد نُفذت أو يجري تنفيذها في الوقت الراهن.

١- منح الأشخاص المحتجزين بموجب القوانين الأمنية أو قوانين الدعاية الضمانات القانونية الأساسية، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامٍ من اختيارهم خلال كامل أطوار الإجراءات القضائية فضلاً عن الحق في محاكمة علنية (كندا)؛

٢- خفض مدة عقوبة السجن المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم التي لا تنطوي على العنف (كندا)؛

٣- اعتماد قانون يتعلق بالمبلغين ويضمن حماية الأفراد الذين يبلغون عن الفساد من الاضطهاد أو المضايقة (كندا)؛

٤- مضاعفة الجهود الرامية إلى ضمان الاحترام الكامل لحرية الدين والمعتقد، بما يشمل استعراض القوانين والأحكام القانونية المتعلقة بحرية الدين، بغرض مواءمتها مع المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا) (بولندا)؛

٥- اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة العنف والتمييز ضد الأقليات الإثنية (السويد).

١٠٢- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد فييت نام: التوصيات الواردة في الفقرات ٣٥(أ) و(ب) و(ه) و(ز) و(ح)؛ ٤١(ب) و(د) و(ه)؛ ٤٤(أ) و(ب)؛ ٤٧(ب) و(ج) و(د)؛ ٥١(أ) و(ب)؛ ٥٥(أ)؛ ٥٦(ج)؛ ٥٩(أ) و(ب) و(ج) و(د)؛ ٦٠(ب) و(ج)؛ ٦١(د)؛ ٦٣(أ) و(ب) و(ج) و(د)؛ ٦٤(ب) و(ج) و(د) و(ه)؛ ٦٦(أ) و(ب) و(ج) و(د)؛ ٨٣(ج) و(د)؛ ٨٥(أ) و(ب) و(ج)؛ ٨٧(ب)؛ ٨٩(ب)؛ ٩٠(أ) و(ج) من التقرير.

١٠٣- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Viet Nam was headed by H.E. Mr. Pham Binh Minh, First Vice-Minister of Foreign Affairs and composed of 28 members:

A. Representatives from Government agencies

H.E Ambassador Vu Dung, Permanent Representative of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Mr. Nguyen Hong Vinh, Standing Vice-Chairman of the Central Council for Theoretic Issues;

H.E . Ambassador Le Hoai Trung, Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Pham Ngoc Dan, Director-General, Department of Internal Affairs, Office of the Government ;

Mr. Tran Phi Tuoc, Director-General, Department for International Cooperation, Ministry of Labour, War Invalids and Social Affairs;

Mr. Le Van Nghiem, Director-General, Department for External Public Information, Ministry of Information and Communications;

Mr. Hoang Phuoc Hiep, Director-General, Department of International Law, Ministry of Justice;

Mr. Vu Anh Quang, Minister Counselor, Deputy Permanent Representative of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Ms. Pham Thi Kim Anh, Deputy Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Vy Xuan Hoa, Deputy Director-General, Department for Ethnic Minorities Policies, Committee for Ethnic Affairs;

Ms. Nguyen Thi Bach Tuyet, Deputy Director, Department of International Cooperation, Committee for Religious Affairs, Ministry of Home Affairs;

Ms. Bui Thi Minh, Judge, Criminal Court of the Supreme People’s Court;

Mr. Nguyen Thanh Son, Deputy Chief,Human Rights Office, Ministry of Public Security;

Mr. Do Hung Viet, Assistant Director-General, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Pham Binh Dam, Head of Division, National Centre for Interpretation and Translation, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Truong Quoc Giao, Deputy Head of Division, Ministry of Public Security;

Mrs. Nguyen Thi Xuan Huong, Counselor, Permanent Mission of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Mr. Nguyen Xuan Ang, Counselor, Permanent Mission of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Mr. Vu Van Mien, Counselor, Permanent Mission of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Mr. Le Hai Trieu, Third Secretary, Permanent Mission of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Mr. Do Minh Thuong, Attaché, Permanent Mission of the Socialist Republic of Viet Nam to the United Nations, the World Trade Organization, and other international organizations at Geneva;

Ms. Nguyen Thi Thu Quynh, Desk Officer, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Ms. Phung Thi Lan Huong, Desk Officer, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Tran Chi Thanh, Desk Officer, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs;

Mr. Ngo Le Hoang Vu, Desk Officer, Department of International Organizations, Ministry of Foreign Affairs.

B. Representatives from social organizations

Prof. Dao Tri Uc, Standing Vice- Chairman and Secretary-General, Viet Nam Lawyers' Association;

Mr. Pham Quoc Toan, Vice Chairman, Viet Nam Journalists' Association;

Mr. Pham Huu Nghi, Vice Director, Institute on State and Law, Viet Nam Academy of Social Sciences.